فدل سبقه على انه العضو الاصلي والاخر عيب وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي
حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا لانه دلالة قوة ذلك العضو وانه عضو اصلي ولان للاكثر حكم
الكل فيثبت به الترجيح وله ان كثرة الخروج لا يدل على القوة فربما يكون لتوسعه اتساع في احدهما
وضيق في الآخر ولانه لا يترجح بالكثرة من جنسه فقال ابو حنيفة لما اخبره ابو يوسف بجوابه
هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي وان كان يخرج منهما على السواء فهو خنثى مشكل بالاتفاق
لانه لم يوجد المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجل
او كان له ثدي مستو فهو رجل لان هذه من علامات الذكور وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل
له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لانها من خصائص النساء
فان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل

فصل في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحتياط

والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام
قام بين الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النساء
حتى لا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلاته لاحتمال انه رجل
وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه
صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امراة ويصلي بقناع احب لاحتمال انه امراة ويجلس في صلاته
كجلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وان كان امراة
فقد ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع يعيدها
استحبابا لاحتمال انه امراة وان لم يعد جاز وتبتاع له امة تختنه لانه يباح للمملوكة
النظر الى ذكره ان كان رجلا ويكره ان يختنه رجل فربما يكون انثى او تختنه امراة فربما يكون
رجلا فكان الاحتياط فيما ذكرنا وان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال لان بيت المال
معد لنوائب المسلمين وهذا من نوائب المسلمين فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال
لانه وقع الاستغناء عنها ويكره له في صغره لبس الحلي والحرير لاحتمال انه رجل وان يخلو به غير
محرم من الرجال احترازا عن احتمال المحرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه

لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له ترك لبس المخيط وقال محمد رحمه الله
يلبس لباس المراة اي المخيط لان ترك لبس المخيط وهو امراة افحش من لبس المخيط وهو رجل
ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت
خنثى لم يقع واحد منهما حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك ولو قال كل
عبد لي حر وقال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره لان العتق لا يثبت
بالشك وان قال القولين جميعا عتق للتيقن بانه ذكر او انثى لانه ليس بمهمل وان قال
الخنثى انا رجل لم يقبل قوله لانه دعوى بخلاف ما يقتضيه الدليل لاحتمال انه امراة ولا (او قال انا امراة)
امراة لاحتمال انه رجل وهذا لان حل الغسل ليس ثابتا بين الرجال والنساء فتيمم
بالصعيد لان المصير الى التيمم عند تعذر الغسل جائز ومن يتيممه سواء كان ذكرا او انثى
ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل لاحتمال انه امراة ولا امراة لاحتمال انه رجل وان (او امراة)
سجي قبره فهو احب لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا لانها عورة وسترها واجب
وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره واذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما
يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى فيتقدم على المراة لاحتمال انه رجل ويوخر عن الرجل
لاحتمال انه امراة وان دفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه
امراة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امراة جعل الخنثى قدام المراة لاحتمال انه رجل
وان جعل على السرير نعش امراة فهو احب لاحتمال انه عورة وعن محمد انه يوضع عليه النعش
مقلوبا اخذا بحالة خالية حال المراة وحال الرجل ويكفن كما تكفن الجارية وهو احب يعني يكفن
في خمسة اثواب لانه ان كان انثى فقد اقاموا السنة وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث
ولا باس بذلك واما حكم ميراثه فللخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة
واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا
فالمال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت وعند الشعبي وهو قول ابن
عباس رضي الله عنهما له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول ابي يوسف لان
حاله مترددة والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند التردد وتوزيع المستحق على الاحوال